الجمهورية التونسيّة
هيئة النفاذ إلى المعلومة

الحمد لله،

--/--

القرار عدد: 1590
تاريخ القرار: 9 جانفي 2020

قرار

أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدّعي: مرصد الشفافية والحوكمة الرشيدة في شخص ممثله القانوني، الكائن مقرها 100 نهج الباشا، الطابق الأول، 1002 تونس.

من جهة،

والمدّعى عليه: رئيس الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية، الكائن عنوانه بمكاتبه بمقر الهيئة، 85 شارع الحرية، 1002 تونس.

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من الممثل القانوني للمرصد المذكور أعلاه بتاريخ 29 نوفمبر 2019 والمرسّمة بكتابة الهيئة تحت عدد 1590 والمتضمّنة أنّه تقدّم بمطلب نفاذ إلى المعلومة إلى رئيس الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية قصد الحصول على نسخة ورقية من الوثائق التالية:

1- مذكرة التفاهم الموقعة خلال سنة 2017 مع الحكومة البريطانية ومنظمة التعاون والتنمية في المجال الاقتصادي في إطار برنامج المساعدة الفنية.
2- قائمة في التقارير الرقابية التي توّلت الهيئة متابعتها منذ سنة 2011 والمتعلقة بمجال الطاقة وببقية المجالات.
3- قائمة في الخبراء الذين عملوا لفائدة الهيئة أو المؤسسات التي تتولّى متابعة التقارير الرقابية المتعلقة بها والمبالغ التي قبضوها منذ سنة 2011 من الهيئة أو من جهات أخرى.

غير أنّه لم يتلق إجابة على مطلبه رغم انقضاء الأجل القانوني، الأمر الذي دفعه للقيام بدعوى الحال طالبا إلزام الجهة المدّعى عليها بتمكينه من الوثائق المطلوبة مؤسسا دعواه على حقّه في النفاذ الى المعلومة طبقا لما تقتضيه أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ الى المعلومة.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من قبل رئيس الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية بتاريخ 11 ديسمبر 2019 والمتضمن بالخصوص أنّ المدّعي راسل الهيئة سابقا لطلب معطيات وقد تمّت إجابته عبر مراسلتين عدد 538/19 وعدد 539/19 بتاريخ 11 أكتوبر 2019 مدليا بنسخة منهما، مضيفا أنّه تمّ استقبال الممثل القانوني بمكاتب الهيئة ومدّه بنسخة من التقرير السنوي لسنة 2018، أمّا بخصوص الطلب المتعلق بنسخة من التقارير السنوية التي تمّت متابعتها من قبل الهيئة منذ سنة 2011 والتي تهمّ مجال الطاقة وغيره من المجالات فإنّ الهيئة

اتبعت تمشي النشر التلقائي وبأنّه يمكن الاطلاع على كلّ التقارير وذلك بالرجوع إلى التقارير السنوية للهيئة المنشورة على موقعها الرسمي أو على صفحتها الرسمية، كما أفاد في خصوص الطلب المتعلق بقائمة في الخبراء الذين عملوا لفائدة الهيئة أنّه سبق إعلام العارض بأنّ هؤلاء الخبراء متعاقدون مع منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية وهي التي تتكفل بخلاصهم وليس للهيئة معطيات بخصوص عقودهم وما يتقاضونه وأعلمته بضرورة التوجه بطلب إلى المنظمة المشغلة للحصول على المعلومات المطلوبة، وأدلى بنسخة من مذكرة التفاهم الموقعة خلال سنة 2017 مع الحكومة البريطانية ومنظمة التعاون والتنمية في المجال الاقتصادي في إطار برنامج المساعدة الفنية.

وبعد الاطلاع على التقرير التكميلي المدلى به من قبل رئيس الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية بتاريخ 6 جانفي 2020 والمتضمن بالخصوص أنّ الهيئة تسعى دوما إلى دعم التوجه نحو النشر التلقائي لتقارير هياكل الرقابة، مرفقا تقريره بقرص ليزري يحتوي على نسخة إلكترونية من التقارير الرقابية التي تولت الهيئة متابعتها منذ سنة 2011 وبقائمة في الخبراء الذين عملوا لفائدة الهيئة، مضيفا أنّه تمّت موافاة المرصد بجميع الوثائق المطلوبة بموجب رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ مدليا بنسخة منها.

وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الاطّلاع على أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة وخاصّة الفصل 38 منه.

قرّرت الهيئة ما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدمت الدعوى في آجالها القانونية وممن له الصفة ممّا يتجه معه قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيث تهدف الدعوى إلى إلزام رئيس الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية بتمكين مرصد الشفافية والحوكمة الرشيدة في شخص ممثله القانوني من نسخة ورقية من الوثائق التالية:

1- مذكرة التفاهم الموقعة خلال سنة 2017 مع الحكومة البريطانية ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في إطار برنامج المساعدة الفنية.
2- قائمة في التقارير الرقابية التي توّلت الهيئة متابعتها منذ سنة 2011 والمتعلقة بمجال الطاقة وببقية المجالات.
3- قائمة في الخبراء الذين عملوا لفائدة الهيئة أو المؤسسات التي تتولّى متابعة التقارير الرقابية المتعلقة بها والمبالغ التي قبضوها منذ سنة 2011 من الهيئة أو من جهات أخرى.

وذلك بالاستناد إلى حقه في النّفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 والمؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أفاد رئيس الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية، ضمن ردّه عن الدعوى بأنّه تمّت موافاة المرصد بجميع الوثائق المطلوبة مثلما يتضح ذلك من المؤيدات المظروفة بالملف، مبرزا أن الخبراء الذين يعملون لفائدة الهيئة في إطار برنامج التعاون مع منظمة التعاون الاقتصادي

والتنمية، هم خبراء متعاقدون مع هذه المنظمة وهي التي تتكفل بخلاصهم وليس للهيئة معطيات بخصوص عقودهم وما يتقاضونه من أجور، كما أضاف أنه تم إعلام الممثل القانوني للمرصد بضرورة التوجه بطلب إلى المنظمة المشغلة للحصول على مثل هذه المعلومات.

وحيث نصّ الفصل 32 من الدستور أن الدولة تضمن الحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أنّ الحق في النفاذ الى المعلومة، يعدّ حقّا أساسيًا لكل شخص طبيعي أو معنوي يمارس طبقًا للإجراءات والضوابط المنصوص عليها بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ الى المعلومة وذلك من أجل تحقيق عدة أهداف لعل أبرزها تعزيز مبدأي الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بالتصرف في المرافق العامة ودعم مشاركة العموم في تنفيذ وتقييم السياسات العمومية.

وحيث ثبت من مظروفات الملف، أنّ رئيس الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية استجاب أثناء التحقيق في الدعوى إلى طلب المرصد وتولّى تمكينه من الوثائق موضوع طلب النفاذ المتوفرة لديه والمتعلقة من جهة بمذكرة التفاهم والتعاون الموقعة خلال سنة 2017 مع الحكومة البريطانية ومن جهة أخرى بقائمة التقارير الرقابية التي تولت الهيئة متابعتها في مختلف المجالات منذ سنة 2011 وقائمة الخبراء المتعاقدين مع منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية للعمل لفائدة الهيئة في إطار برنامج المساعدة الفنية، ممّا يكون بذلك قد احترم حقه في الحصول على المعلومة وساهم في تكريس مبدأي الشفافية والمساءلة على مستوى التصرف في المرفق العام الراجع له بالنظر بما من شأنه أن يدعم الثقة في الهياكل الرقابية.

وحيث تغدو الدعوى الراهنة، في ضوء ما سبق بيانه، فاقدة لموضوعها، ممّا يتجه معه بالتالي التصريح بختم القضية لانعدام ما يستوجب النظر فيها.

ولهذه الأسباب

قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

أوّلا: ختم القضية لانعدام ما يستوجب النظر.

ثانيا: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 9 جانفي 2020 برئاسة السيد عماد الحزقي وعضوية السيد عدنان الأسود، نائب الرئيس، والسيدات والسادة أعضاء المجلس منى الدهان وريم العبيدي ورقية الخماسي وهاجر الطرابلسي ورفيق بن عبد الله ومحمد القسنطيني وخالد السلامي.

رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة

عماد الحزقي